

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة باختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة

لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

التصريح بالأكتتاب

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي.

اسم ولقب وصفة الممضاي على العقد السيد / رقراقي محمد زكرياء، رئيس اللجنة.

2- تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك، أو تضامن

تسمية كل شركة :

..... /1

..... /2

..... /3

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3- موضوع التصريح بالأكتتاب:

موضوع العقد :

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية سعيدة.

يقدم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار عقد محصن :

لا ، أو نعم

في حالة الإيجاب :

ذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلي .

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها ،

الممضي

يلتزم بناء على عرضه وحسابه ،
تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،
تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء :

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....



تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط . يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	إسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

6- قرار المصلحة المتعاقدة : هذا العرض

حرر ب في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- لكل بديل يقدم تصريح .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

أبرم هذا العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة، حسب أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتقويسات

المرفق العام



بين

السيد: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي قانوناً في شخص رئيسها،
وال المشار إليها في هذا العقد بـ(المصلحة المتعاقدة)،

من جهة

..... / المعهد المتعاقد

..... / الممثلة قانوناً في شخص

المشار إليه في هذا العقد بـ(المتعامل المتعاقد)،

من جهة أخرى .

و قد تم الاتفاق على ما يلي :

دفتر التعليمات الخاصة

المادة الأولى: التعريف بالأطراف المتعاقدة وهوية الأشخاص المؤهلين لامضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحقة.

1- **المصلحة المتعاقدة:** لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لامضاء العقد.

2- **المتعامل المتعاقد:** ممثلة في السيد: بصفته مسیر / مدير عام / وكيل المؤهل القانوني لامضاء العقد.

3- **الخدمات:** تشمل الخدمات موضوع هذا العقد تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع وكالة للسياحة والأسفار للتکفل بتنظيم العمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2022، ويشمل ذلك الإقامة لمدة 15 يوما داخل فنادق لا يقل تصنيفها عن 03 نجوم، والإعاشة، والنقل الجوي ذهابا وإيابا، والتکفل بنقل المستخدمين من ولاية سعيدة إلى المطار، وتأمينهم الصحي، وتوفير مرافق مؤهل للسفر معهم، والحرص على ضمان نقلهم داخل المملكة العربية السعودية في مركبات مريحة.

المادة 02: موضوع العقد: يتمثل موضوع هذا العقد في تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع وكالة للسياحة والأسفار للتکفل بتنظيم العمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2022، وفقا للشكل المفصل في المادة 01 أعلاه.

المادة 03: كيفية إبرام العقد: يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة طبقا لأحكام القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني للباب الأول- من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقویضات المرفق العام.

المادة 04: مبلغ العقد وأسعاره: يتم تحديد مبلغ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة بحسب المبلغ الواجب دفعه عن كل مستخدم مستفيد مضروبا في عدد المعتمرين المقدر بثلاثون (30) مستفیدا.

حدد المبلغ الوحدوي للاستفادة من هذه الخدمة بكل الرسوم ب :

بالأرقام..... بكل الرسوم.

بالأحرف..... بكل الرسوم.

حدد المبلغ الإجمالي للاستفادة من هذه الخدمة (30 مستفیدا لمرة 15 يوم) بكل الرسوم ب :

بالأرقام..... بكل الرسوم.

بالأحرف..... بكل الرسوم.

يعتبر السعر الوحدوي متضمن كافة مصاريف الخدمات الملحقة وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائرية.

المادة 05: أجل تنفيذ العقد: المدة التعاقدية للخدمة موضوع هذا العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة محددة بـ الأرقام: 15 يوم، بالأحرف: خمسة عشر يوما، على أن تجسد العملية خلال شهر ديسمبر 2022.

المادة 06: بنك محل الوفاء: وفقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ الاستفادة من الخدمة مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:



الحساب البنكي رقم:

المفتوح باسم:

لدى بنك:

وكالة:

المادة 07: تعين المحل: في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوباً بمراسلة، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:
المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، الكائن مقرها
بجامعة سعيدة، حي النصر ص.ب 138، سعيدة،
المتعامل المتعاقد: يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره

المادة 08: لغة تحرير العقد: يحرر العقد باللغة العربية الرسمية ويمكن تحرير بعض المعلومات والمصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية.

كل الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغتين المذكورتين أعلاه تستوجب من المتعامل المتعاقد ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة 09: أساس تخليص مبالغ الاستفادة من الخدمة ضمن العقد: تحسب مبالغ الاستفادة من الخدمة باحتساب السعر الوحدوي الجزافي للاستفادة من الخدمة المحدد من طرف المتعامل المتعاقد مضروب في عدد المستخدمين المستفيدين الفعليين، لتقوم المصلحة المتعاقدة بدفع المبلغ الإجمالي للاستفادة من الخدمة للمؤسسة الحائزة على العقد ضمن أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلام الفاتورة.

المادة 10: التزامات المتعامل المتعاقد: على المتعامل المتعاقد أن يلتزم بما يلي:

- الالتزام بضمان أمن المستخدمين المعتمرين وحماية أمتعتهم من الضياع والسرقة،
- تمكين المستخدمين المعتمرين من شقق وفقاً للشكل المحدد سابقاً (في فنادق لا يقل تصنيفها عن 03 نجوم)، لاسيما من حيث المساحة بحيث يجب أن تكون كافية لأربعة أشخاص على الأكثـر، كما ينبغي أن لا تزيد المسافة بين الحرمين وفندق الإقامة عن 1000 متر،
- إقرار حق المستخدمين المعتمرين برفض الخدمة في حالة عدم مطابقتها للخدمات المتفق بشأنها،
- ضمان التكفل الفعلي بالخدمات المحددة في دفتر الشروط، لاسيما ما يتعلق بالإعاشة (تقديم فطور الصباح نصف كامل + عشاء في اليوم الواحد) على الأقل، والتكفل بنقل المستخدمين من ولاية سعيدة إلى المطار عند الذهاب، وتأمينهم الصحي، وتوفير مرافق مؤهل للسفر معهم وتوجيههم، والحرص على ضمان نقلهم داخل المملكة العربية السعودية في مركبات مريحة، وتمكينهم من شريحة إتصالات دولية داخل البقاع المقدسة، وحقيقة يد خاصة بوثائق السفر ولباس إحرام،
- ضرورة مغادرة البقاع المقدسة فور إتمام العمرة خلال المدة المتفق عليها في العقد،
- التكفل بالمعتمرين في حالة إلغاء أو تأخر الرحلة الجوية،

- السهر على متابعة وضعية المرضى من المعتمرين إن وجدوا داخل المؤسسات الصحية السعودية،

ويبقى حق الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتتم، و المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 11: التحقق من إتمام الخدمة المنجزة: قبل تنفيذ إجراءات دفع مبالغ الخدمة، تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الإثبات والتتحقق من تكفل المتعامل المتعاقد فعلياً بالخدمة موضوع العقد من أجل إثبات الحق في الدفع المبين في المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث أن تقاض المتعامل المتعاقد في تكفله الفعلي بالخدمة أو امتناعه عن ذلك لسبب غير مشروع يمنح للمصلحة المتعاقدة بدورها الحق في عدم صرف مبالغ الاستفادة.

المادة 12: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتبعن على هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف مبالغ الخدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (30 يوم) ابتداء من تاريخ موافاته بمحضر لجنة الخدمات الاجتماعية المتضمن مبلغ الفاتورة، وكذا إتمام إجراءات التحقق المبينة بالمادة 10 أعلاه.

المادة 13: تحين ومراجعة الأسعار: جميع المبالغ المحددة ضمن هذا العقد مغلفة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحين، طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية.

المادة 14: عملة التسديد: التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

المادة 15: التسبiqات: في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة أي تسبيق جزافي ولا أي تسبيق على التموين.

المادة 16: الضمانات: يضمن المتعامل المتعاقد التكفل بالخدمة وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، زيادة على تقديره بالقواعد والالتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن لتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

وعندما لا يتوصل الطرفين لحل النزاع تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

المادة 18: القانون المطبق: يحرر هذا العقد وفقاً للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المفعول.

المادة 19: فسخ العقد: يفسخ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً بكل الوسائل المناسبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد

الإذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، و يمكّلها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

- تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة وغير صحيحة طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: الشروط العامة التي تضمن احترام تشريع العمل:

يلتزم المتعامل المتعاقد بـ:

- احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، وكافة التنظيمات السارية المفعول ذات الصلة.

- احترام وتطبيق تشريع العمل الساري المفعول لاسيما احترام الأجر الأدنى والتصرّيف لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين والمؤقتين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل وصدقون الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء.

المادة 22: الضرائب والرسوم والحقوق: الأسعار الوحدوية للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناجمة من جراء تنفيذ العقد.

المادة 23: حقوق الطابع والتسجيل: يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً لقوانين السارية المفعول.

المادة 24: سريان مفعول العقد: لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائياً إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانوناً.

المادة 25: الملحق: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجاً إلى تعديل مادة أو عدة مواد أو إدخال إضافات جديدة، عن طريق إبرام ملحق للعقد والتي تعتبر كوثيقة تعاقدية تابعة للعقد الأصلي، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد من 139 إلى 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 26 : النصوص المطبقة على العقد:

1. يخضع المتعامل المتعاقد لقوانين ونصوص المعمول بها في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة،

2. المواد رقم 554 و 557 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم،

3. القانون رقم 06/99 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

4. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- المرسوم التنفيذي رقم 161/17 المؤرخ في 15/05/2017 المحدد لشروط انشاء وكالات السياحة
والأسفار وكيفيات استغلالها،
- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
وتقويضات المرفق العام،
- دفتر الشروط الإدارية العامة (C C A G).

المادة 27: التصريح بالمبدا: تعتبر ملاغة بحكم القانون، كل مادة من مواد هذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم عقود وصفقات الدولة الجزائرية، ولاسيما أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

..... في
المتعامل المتعاقد
(إمضاء و ختم المؤسسة)

تعليمات موجة للعارضين

المادة الأولى: موضوع الاستشارة: تهدف هذه الاستشارة إلى تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع وكالة للسياحة والأسفار لكراء شقق وشاليهات للت�펼 بتنظيم العمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2022.

المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط: يصبح دفتر الشروط هذا صالحًا انطلاقاً من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، وتسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادةه، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر إطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

المادة 03: المتعهدون المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة: لا يحق المشاركة في هذه الاستشارة إلا لوكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجال تنظيم العمرة والمرخص لها بذلك من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة خلال موسم 2022، وذلك بإثبات نشاطها عن طريق حيازتها سجلًا تجاريًا واعتماد وتقديمها لنسخة من الترخيص، وكذا إثبات حيازتها على عقد تجاري ساري المفعول مبرم مع متعامل سعودي معتمد.

المادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة: يعلن ويشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة، لمدة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، وفقاً للإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 05: سحب دفتر الشروط: يسحب دفتر شروط الاستشارة من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر الكائن مقرها بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، من طرف المتعهد أو ممثل عنه، كما يمكن وفقاً للمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحويل دفتر شروط الاستشارة من الموقع الرسمي للجامعة.

المادة 06: تحديد الحاجات: طبقاً للمادتين 27 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ الاستفادة من خدمة تنظيم العمرة لفائدة مستخدمي الجامعة حسب الحاجيات المعبر عنها ضمن دفتر الشروط كحد أقصى، زيادة على الحصص الإضافية المجانية التي يمكن عرضها من طرف المترشح.

المادة 07: الإطلاع على وثائق الاستشارة: يمكن لأي متعهد شخصياً أو عن طريق ممثل عنه أن يقوم بسحب دفتر الشروط، حيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرفه وثائق دفتر الشروط وجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من تقديم عروض وتعهدات مقبولة وذلك وفقاً لأحكام المادتين 63 و 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعهد أن يتحجج بعدم معرفته أو فهمه لطبيعة ومح توقي الاستشارة عند تحديده للأسعار الوحدوية للعرض المالي.

المادة 08: آجال صلاحية العروض: تبقى العروض صالحة ومقبولة وملزمة لمدة 90 يوم بعد تاريخ آخر أجل ليوم تحضير العروض وفتح الأظرفة.
يعتبر عرض المتعهدين الذين تقدموا بعروض تقل مدة صلاحيتها عن المدة المحددة أعلاه ملغى لعدم استيفائه شروط الاستشارة.



المادة 09 : محتوى ملف الاستشارة: يحتوي ملف الاستشارة على :

09-1 وثائق ملف الترشح :

1. التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
2. التصريح بالتزاهة مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجارى.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
6. كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدريم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
7. نسخة من العقد التجارى ساري المفعول مبرم مع متعامل سعودي معتمد، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة السعودية، ومصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية، ووزارة الشؤون الخارجية بالجزائر.
8. رقم التعريف البنكي RIB.
9. نسخة من شهادة رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.
10. نسخة من شهادة إثبات الوجود.
11. نسخة من الترخيص بتنظيم العمرة ساري المفعول مسلم من طرف الديوان الوطني للحج والعمرمة.
12. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
13. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS- CASNOS سارية المفعول.

09-2 وثائق العرض التقنى:

- 01 - التصريح بالاكتتاب مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ .
- 02- دفتر الشروط مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ، ويحتوى في أواخر صفحات أجزاءه، على عباره قرئ قبل بخط اليد.
- 03- تعهد مملوء وممضى حسب النموذج المرفق.
- 04- بطاقة معلومات عن المؤسسة مملوءة وممضية حسب النموذج المرفق.
- 05- إستماراة عن عدد الأماكن المجانية الممنوحة مملوءة وممضية حسب النموذج المرفق. يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب النسخ الأصلية من الوثائق أو أي وسيلة أخرى للتحقق من صحة الوثائق، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 363-14 المؤرخ في 15-12-2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية. كما تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء بالنسبة للمتعهد الحائز على الاستشارة.

09-3 وثائق العرض المالى:

- 01 رسالة التعهد مملوءة ومحظومة وممضية ومؤرخة.
- 02 جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومحظوظ وممضى ومؤرخ.

المادة 10: توضيحات حول موضوع الاستشارة: يجب على المتعهدين الاطلاع واحترام كل التعليمات والتوجيهات والوثائق والمعلومات التي يتضمنها ملف الاستشارة ويمكنهم من جهة أخرى إذا رغبوا في الحصول على معلومات أو توضيحات بخصوص هذا الملف تقديم طلب بذلك لرئيس لجنة الخدمات الاجتماعية ويمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ص.ب رقم 138، سعيدة، وفي هذه الحالة ترسل الإجابة حول السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلى جميع المتعهدين دون الإشارة إلى مصدر السؤال أو التوضيح المطلوب، ولا ترد المصلحة المتعاقدة على السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلا إذا كان تاريخ استلام الطلب لا يقل عن خمسة (05) أيام قبل انتهاء آجال تحضير العروض. وهو الأجل الذي يسمح بالرد على الطلب المكتوب في حدود خمسة (02) يومين على الأكثر من تاريخ استلامه.

المادة 11: التغيير في محتوى الاستشارة: يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منها أو برد على طلب توضيح من أحد المترشحين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب وكتابياً قصد تكييف عروضهم، ويتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ 05 أيام من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

المادة 12: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلل مراحلها:

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بإعلان وفقاً للكيفيات التي تم بها الإعلان عنها، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة. ويمكن للمعنيين كذلك في هذه الحالات الطعن في أجل سبعة (10) أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين، وفقاً لأحكام الإجراءات المكيفة.

المادة 13: مبلغ العرض:

- يتم تحrir الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحرروف بدون رسوم.

- يحرر الكشف الكمي والتقديرى، السعر الوحدوى والمبلغ الكلى بدون رسوم، وبكل الرسوم بالأرقام والحرروف، وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات (العدد الأقصى المستخدمين المعتمرين) المقترح تنفيذها في إطار هذا العقد. الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة

للمراجعة ولا للتحيين خلال فترة تنفيذ العقد، وأي عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب رفضه

- الأسعار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كل مصاريف الخدمات الملحقة، وكذلك كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد، وكل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

المادة 14: عملة العرض: الأسعار الوحدوية والمبلغ الكلي للخدمات المقترحة تحرر فقط بالدينار الجزائري.

المادة 15: شكل العروض وإيداعها وطريقة تحضيرها:

1-15 : شكل العروض وإيداعها: يشتمل العرض على 03 أظرفه منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).

توضع الأظرف الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام وبهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 2022/09

متعلقة باختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2022
يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض"

2-15 : مدة تحضير العرض: تحضر العروض وتودع لدى مكتب الأمانة - لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر. الكائن مقرها بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد بعشرين (20) يوما من تاريخ نشر أول إعلان في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدية ومديرية الضرائب ومديرية التجارة ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

آخر توقيت لإيداع العروض محدد بالساعة (13.30) من اليوم الأخير لتحضير العروض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.

قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة والمناسبة.

كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة.

3-15 : طريقة تحضير وتقديم العرض: يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي أو نسخة منه، على أن تكون الكتابة التي تخص ملئ دفتر الشروط بالآلة الراقنة أو بحبر لا يمحى دون حشو أو تشطيب يؤثر على المنافسة مع ضرورة وضع الختم فوق كل تصحيح، وأن يكون دفتر الشروط ممضي ومحظوظ من طرف العارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للشركات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانونا بالإمضاء (التمثيل يكون موضوع وكالة مكتوبة

مرفقه بالعرض)، كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف العارض لاسيما الصفحات التي تمت بها الكتابة، مع كتابة عبارة قرئ وقبل بخط اليد في الأماكن المخصصة ياواخر صفحات أجزائه.

لا يمكن للمتعهد أو المرشح في شكل فردي أو في إطار تجمع، أن يقام أكثر من عرض واحد في كل إجراء لهذه الاستشارة.

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقاً لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

تراعى عند تحضير العروض وعند فحصها، كل الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الوثائق المثبتة لمعلومات التصريح بالترشح، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

المادة 16: فتح الأظرفة وتقييم العروض:

1-16 فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية معاً على الساعة الرابعة عشر زوالاً (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر اللجنة. ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع في سجل فتح الأظرفة حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرفة غير المبهمة والمختومة والمودعة خارج الآجال المحددة تلغى تلقائياً ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وتجري عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

ولكون يوم الفتح مرتبط بآخر يوم لإيداع العروض فإنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

16-2: تقييم العروض: يتم تقييم العروض وفقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، على مراحلتين.

16-2-1 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني: تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، بمناسبة تقييم العروض حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط وأو لموضوع العقد، ومن ثم الترتيب التقني للعروض وإقصاء الذين تحصلوا على علامة أقل من العالمة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط والمحددة بـ 80 نقطة على الأقل.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى وإدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقاً لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقييم العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد لمحتوى دفتر الشروط، وفقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض أن تقتصر رفض العرض المقبول، إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في احتلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت.



معايير تقييم العروض التقنية:

01- معيار الخدمات المهنية المماثلة: (في حدود 30 نقطة)

تمنح العلامات حسب الشهادات الثبوتية المقدمة من طرف صاحب المشروع مستوفة كافة الشروط الالزمه، وأي شهادة غير مستوفة للشروط الالزمه لا يعتد بها، وفقاً لمعايير التقييم الآتي:

- في حالة لجنة للخدمات الاجتماعية (على مستوى أي قطاع) للسنة الواحدة 06 نقاط.
- في حالة مؤسسة أو هيئة أخرى (مؤسسات عمومية، قطاع خاص ، جمعيات... إلخ) للسنة الواحدة 03 نقاط.

02- معيار الخبرة المهنية: (في حدود 30 نقطة)

- من 10 سنوات فما فوق 30 نقطة.
- من 05 سنوات إلى أقل من 10 سنوات 15 نقطة.
- أقل من 05 سنوات 10 نقاط.

تمنح العالمة حسب تاريخ الرخصة الممنوحة للمتعامل المتعاقد لممارسة نشاط تنظيم العمرة مع تطابقها مع تاريخ بداية النشاط لشهادة إثبات الوجود، وفي حالة اختلاف التواريخ يؤخذ باخر تاريخ من بينهم.

03- معيار حجم الغرفة (تقديم بطاقة تقنية مؤشر عليها من طرف المترشح): (في حدود 40 نقطة)

- الإقامة في غرفتين + حمام + مطبخ + مرحاض على الأكثر 40 نقطة
- الإقامة في ثلاثة (03) غرف + حمام + مطبخ + مرحاض على الأكثر 30 نقطة
- الإقامة في ثلاثة (03) غرف + حمام + مطبخ + مرحاض على الأكثر 20 نقطة

عدم تحديد طبيعة الغرفة المخصصة للمعتمرين عن طريق بطاقة تقنية مؤشر عليها، يترتب عنه عدم حصول المترشح على أي نقطة.

04- معيار المسافة بين الحرمين والإقامة (بطاقة تقنية مؤشرة): (في حدود 30 نقطة)

- أقل من 600 متر 30 نقطة
- بين 600 و1000 متر 15 نقطة

05- معيار الأماكن المجانية المقترحة: (في حدود 75 نقطة)

- 15 نقطة عن كل عمرة مجانية مقترحة

يتم مجموع تنفيط العرض التقني كالتالي:
نقطة المعيار رقم 01 + نقطة المعيار رقم 02 + نقطة المعيار رقم 03 + نقطة المعيار رقم 04
+ نقطة المعيار رقم 05

النقطة الإقصائية: يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 80 نقطة من مجموع معايير العرض التقني.

16-2-2 المرحلة الثانية: دراسة العرض المالي والترتيب النهائي للعروض:

يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناصية التالية بأعلى نقطة (50 نقطة) لأقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا، ومن ثم يتم الترتيب كالتالي.

$$\text{نقطة العرض المالي} = 50 \text{ نقطة} \times \frac{\text{مبلغ العرض الأول}}{\text{مبلغ العرض المقترن}} \quad (\text{أقل عرض مالي})$$

ترتبط العروض النهائية ترتيباً تنازلياً حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتحصل عليها كل عرض من أعلى نقطة فأقل، ليقترح الحائز للاستشارة مؤقتاً صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني والمالي معاً كالتالي:

$$\text{العرض النهائي} = \frac{\text{مجموع نقاط المحصل عليها في العرض التقني}}{\text{المحصل عليها في العرض المالي}} + \text{مجموع نقاط}$$

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عرض فإن العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة مالية يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتاً.

يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحها مباشرةً حسب قواعد الحساب.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي وحاصل ضرب الكميات في السعر الوحدوي فإن السعر الوحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكميات عند التصحيح.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي بالأرقام وبالأحرف فإن السعر الوحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.
- إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلافهما عن المبلغ المحرر برسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.
- جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي، وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصح بالرجوع إلى بيانات الأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.

يتم تبليغ المتعهد كتابياً بتصحيح الأخطاء الحسابية لعرضه، للقبول خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة رفض عرضه، ومواصلة التقييم بحيث يأخذ ترتيبه العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرف.

وأثناء تقييم العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيحاً وتفصيلاً فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

المادة 17 : حالات الإقصاء: يتم إقصاء العروض التي يثبت تواجدها ضمن الحالات التالية:

- طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقصى العروض التي تتضمن:
- التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض والتصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح غير مملوء، وغير مختوم ومضي.
 - عدم مليء وإمضاء وختم دفتر الشروط وتأشير صفحاته، وعدم كتابة (قرئ و قبل) باليد في أواخر صفحات أجزاءه من طرف المتعهد.
 - الذين لا يتطابق نشاطهم حسبما ورد في المادة 03 من التعليمات الموجهة للعارضين.
 - العروض التي لا يجوز أصحابها على ترخيص الديوان الوطني للحج والعمرة لتنظيم عملية العمرة ساري المفعول.
 - العروض التي لا يجوز أصحابها على عقد تجاري ساري المفعول مبرم مع متعامل سعودي معتمد.
 - العروض التي بها كتابات زائدة، أو حشو أو شطب بشكل جسيم في الأرقام (rature ou sur charge) من شأنها أن تؤثر على المنافسة.
 - العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي بها كلياً أو جزئياً.
 - عند عدم استكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة غير تلك الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وذلك في الآجال المحددة بالمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - العروض التي لم يقبل عارضوها تصحيح الأخطاء الحسابية وفق الإجراءات المحددة بدفتر الشروط هذا، بعد التبليغ الكتابي والرد خلال فترة تحديدها المصلحة المتعاقدة (يتم التبليغ للعارض المختار عرضه مؤقتاً)، ويتم في هذه الحالةمواصلة تقييم العروض الباقيه.
 - العروض المقدمة من طرف موظفي الجامعة السابقين الذين لم يتموا 04 سنوات من توقف أداء مهامهم، وفقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - المتعهدون الذين يقدمون بمفردهم أو في إطار تجمعات مؤقتة أكثر من عرض واحد في كل إجراء الاستشارة وفقاً لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - المتعهدون الذين ثبت استغلالهم لمعلومات اطلع عليها في وقت سابق من خلال تنفيذ عقد مع اللجنة، وثبت أن هذه المعلومات تمنحهم امتياز بمشاركة في هذه الاستشارة، وأن المعلومات التي بحوزتهم تخل بمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين، وذلك وفقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وينبغي أن تتأكد المصلحة المتعاقدة بأن المعلومات المعروفة تخل بهذا المبادئ.
 - يقصى كل عرض يحصل على مجموع أقل من 80 نقطة في العرض التقني.

المادة 18: الإعلان عن المنح المؤقت للعقد: قبل نشر إعلان المنح المؤقت، يمكن للمصلحة

المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتاً خلال عشرة (10) أيام من إخطاره بقبول عرضه مؤقتاً، مع إمكانية

طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتنسف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصيقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد الذي ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدراة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعن إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية للدراسة في أجل عشرة (10) أيام من أول نشر لإعلان المنح المؤقت على لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدراة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، ويصدر رئيس اللجنة قراره في أجل عشرة (10) أيام من انقضاء فترة الطعون المذكورة أعلاه.

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر وآجال التنفيذ لحائز الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت. يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز عليه، أن تضبط العقد وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح هذه العملية بإعادة النظر في شروط المنافسة وفقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 19: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصيقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإتمام إجراءات التحقق والمراقبة المبينة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة. وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ثلاثة (03) نسخ أصلية.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: إمضاء مشروع العقد من طرف المتعامل المتعاقد: في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت، يمكن لها أن تقدم له نسخ من مشروع العقد أو ملحقاته المرفقة بملف الاستشارة وتحوي كل الشروط والمواد المتفق عليها بين الطرفين من أجل إمضائها في أجل ثلاثة (03) أيام التي تلي استقبال العارض المقبول لنسخ مشروع العقد أو ملحقاته، ليتم إمضاء هذا المشروع ويعاد بدوره إلى المصلحة المتعاقدة.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

في:

المتعامل المتعاقد(إمضاء و ختم المؤسسة)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

تعـد

موضوع الاستشارة: اختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة لفائدة مستخدمي جامعة سعيدة بعنوان سنة 2022 (شهر ديسمبر -

(15 يوم)

تقديم المعهد:

لقب وإنم وجنسيه وتاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة/ الوكالة عن إبرام العقد:

يتصرف باسم:

يعتهد ويلتزم صاحب الشركة/ الوكالة، بالتنفيذ الفعلى للخدمة موضوع دفتر الشروط،
يصرح صاحب الشركة/ الوكالة، أنه على علم بالمسؤولية القانونية الناجمة عن مخالفة الإجراءات القانونية المعمول بها،
يلتزم صاحب الشركة/ الوكالة، ويعتهد على مسؤوليته الشخصية بأن الأسعار المبينة في التفصيل الكمي والتقدری وكذا جدول
الأسعار الوحدوية تكون ثابتة وغير قابلة للمراجعة أو التحبيـن.

يشهد صاحب الشركة/ الوكالة، بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في
المادة 16 من قانون العقوبات.

..... في: حرر بن:
هوية وصفة وختم

المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

الجامعة سعيدة

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

بطاقة معلومات عن وكالة السياحة والأسفار

اسم ولقب المتعهد:

اسم ولقب ممثل الشركة/ الوكالة:

رقم الهاتف الثابت:

رقم الفاكس:

أرقام الهاتف المحمول:

العنوان التجاري الخاص بالمتعهد:

عنوان البريد الإلكتروني للمتعهد:

رقم التعريف الجبائي:

رقم التعريف الإحصائي:

رقم كشف الهوية المصرفية:

عنوان الوكالة البنكية:

رقم الترخيص للكتابة وتاريخه:

حرر بن..... في:

هوية وصفة وختم المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

الجامعة

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

عدد الأماكن المجانية المقترحة

موضوع الاستشارة: اختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة لفائدة مستخدمي جامعة سعيدة بعنوان سنة 2022 (شهر ديسمبر - 15 يوم)

تقديم المعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام بإسم الشركة/ الوكالة عن إبرام العقد:

يتصرف بإسم:

تعين المشروع	عدد المستخدمين المتكفل بهم لأداء مناسك العمرة	عدد الأماكن المجانية المقترحة بالأرقام	عدد الأماكن المجانية المقترحة بالحروف
اختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة لفائدة مستخدمي جامعة سعيدة بعنوان سنة 2022 (شهر ديسمبر - 15 يوم)	30 فرد		

حرر بـ في:

هوية وصفة

وختم المعهد

استشارة متعلقة باختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة
لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2022

العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

رسالة التعهد



1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. إسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

3. تقديم المعهود:

تعيين المعهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المعهود بمفرده

تسمية الشركة:

بالتضامن بالاشراك المعهود تجمع مؤقت لمؤسسات :

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

4. موضوع رسالة العرض:
موضوع العقد:



الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:
تقديم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية مخصوصة: لا
في حالة الإيجاب: ذكر إرقام الحصص وكذا تسميتها:

5. التزام المعهد:
الممضى

يلتزم بناء على عرضه وحسابه
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
D-U-N-S للمؤسسات
الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب واسم وجنسيّة و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات
الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعدها وتحت مسؤوليتي:
أسلم جدواً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بإسمي.

أضع و ألتزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص
المعنية عند الإقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....



تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: مسات

العنوان: المفتوح لدى:

6- إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمساء	الإمساء
.....
.....
.....

6. قرار المصلحة المتعاقدة: هذا العرض:

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع ،في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتساء رقم الحساب البنكي لكل عضو
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



جدول الأسعار بالوحدة

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	قيمة العمرة للفرد الواحد الواحد بالأرقام	قيمة العمرة للفرد الواحد بالحروف
01	تنظيم عمرة لفائدة مستخدمي جامعة سعيدة بعنوان سنة 2022 (شهر ديسمبر - 15 يوم)		

..... في: حرر ب:

هوية وصفة

وختم المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



جدول تفصيلي كمي وتقديرى

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	عدد المستخدمين المعتمدين	مبلغ الوحدة	المبلغ الإجمالي
01	تنظيم عمرة لفاندة مستخدمي جامعة سعيدة بعنوان سنة 2022 (شهر ديسمبر - 15 يوم)	30 فرد		
المجموع (خارج الرسوم)				
مبلغ الضريبة على القيمة المضافة				
المجموع (بكل الرسوم)				

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديرى على مبلغ (بالأحرف):

..... في: حرر ب:

هوية وصفة وختم المعهد

استشارة متعلقة باختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة
لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2022

ملف الترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفقة العمومية:

3. موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة: نعم لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

، يتصرف:

باسمه ولحسابه.

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

. التجمع: بالمشاركة بالتضامن

. عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

. تسمية التجمع:

. تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة:



شكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع: لا نعم
عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الإختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك

أو،

يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع طبقاً لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير ممنوع أو مقتصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

. لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

. لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيّات.

. لكونه كان محل حكم قضائي حازقة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهته المهنية،

. لقيامه بتصريح كاذب.

. لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

. لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

. لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

. لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

. لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

. لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة

للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

. لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.


نعم لا

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفه السوق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

مسجل في السجل التجاري أو

سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو في وضعية أخرى (وضح ذلك)



التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المعهد أنه . حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
الصادر عن: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المعهد أنه: لا توجد امتيازات و/or هون حجازية و/or هون منقوله و/or هون عقارية مسجلة ضد الشركة لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمه، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المعهد أنه: لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة. أو مخالفة لأحكام مماثلة. لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها):

. الشركة حققت خلال: (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي: (يدرك رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم)

والذي من بينه: % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة). يقدم المرشح أو المعهد مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول

6. إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

. أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66
– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم و لقب و صفة الممضي
.....



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة

عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالتزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفقة العمومية:

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
، يتصرف:

باسمه ولحسابه.

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

.....
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات
الأجنبية:

.....
الشكل القانوني للشركة:

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنى، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة

أو أعلاون عموميين:

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات والقرار المتتخذ وأرفق نسخة من الحكم).

. ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزهية.

. ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

. أصرح أنني على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق
يشكل، دون المساس بـالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعـي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق



المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66
– المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في: حرر بـ:
إمضاء المرشح أو المعهد
(إسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناول
- في حالة التحصيم، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية

وثائق ملف الترشح

1. التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجاري.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بـالالتزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
6. كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
7. نسخة من العقد التجاري ساري المفعول مبرم مع متعامل سعودي معتمد، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة السعودية، ومصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية، ووزارة الشؤون الخارجية بالجزائر.
8. رقم التعريف البنكي RIB.
9. نسخة من شهادة رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.
10. نسخة من شهادة إثبات الوجود.
11. نسخة من الترخيص بتنظيم العمرة ساري المفعول مسلم من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة.
12. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
13. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS-CASNOS سارية المفعول.